الدابا في الغالب وهذا يكون ابلغ من العلامة باب تقليد النعل
قال العسالي قال ابن مالك ابن سلام ولعله من المبني صنيا في باب الذبح بعد
الذبح حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى راكبها حال لان اضافته لفظيه فهو نكرة
او بدل من الضمير في رايته قال التيمي تقلدا الغنم حرث العرب لان الغال
يثقل عليها تابعه محمد بن بشار اخرج الاسماعيلي الحديث من هذه الطريق باب
الجلال للبدن الجلال الكسيه بجعل على ظهورها واحدها جل لا يشق تاما الا موضع
السنام اظهارا للاشعار ان تصدق منع بيع الجلال والجلود هدي والاصح لان الامر
احقيقه في الوجوب قلت فيه نظر فان صيغه افعل لا لفظ امر باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث ضمير الهدي اعتبارا ارادة
الجنس او ان مايصدق عليه البدنة ولهذا في بعضها قلد هديه ... والهدي
بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء الحرورية اي الخوارج نسبه الى حروراء
من قرى الكوفة كما سبق بيانه في باب ما لا تقضي الحايض البيدا الشرف
قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن
طواف الحج في بعضها طوافه الحج بنصب على نزع الخافض اي للحج كما صرح به
في بعض النسخ بطوافه الاول ليس المراد انه قبل الوقوف بل المراد بعده وانه اكتفى
به في القران فاراد بالاول الواحد قلت لان اول لا يحتاج ان يكون
بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق وقد سبق
الخلاف في الاكتفا بطواف واحد باب ذبح الرجل البقر عن نسايه
بضم اوله اي لا يظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم ان يحل بكسر الحا اي يصير حلالا
بان يتمتع اي بعمرة امسك على وجهه اي على ما هو من غير نقص ولا زيادة قال
ن هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحيه عن الغير لا تجوز الا باذنه قلت
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان باب النحر في منحر النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث الاول والثاني جمع اي مزدلفة منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بمنى باب من نحر بيده اللام للعهد وهو ما ياتي بعد
في باب نحر البدن قايمة سبعة بدن انث العدد على ارادة ابعرة قال له النبي وفي
بعضها سبع قياما حال املحين اي ابيضين يخالطهما سواد اقرنين هو كبير
القرن باب نحر الابل المقيدة قياما يعني قايمة وهو حال مقدرة
او ان ابعثها بمعنى اقمها وعامله محذوف اي انحرها مقيدة اي معقولة
سنة مفعول بمحذوف اي اتبع سنة وفيه ان هذا السنة ويصح ان تكون معقولة

اليسري

اليسرى ويجوّز ابو حنيفة بين كونها قايمة وباركة وقال عطا
الباركة افضل اما البقر والغنم فيستحب ان تكون مضطجعة على جانبها
الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث وقال شعبه وصله اسحق
ابن راهويه في مسنده اي فان الطريق الاول كان معلقا باب نحر البدن
قايمة قوله صواف اي صففن ايديهن وارجلهن الحديث الاول
لبى بهما فيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم معه هدي ان يحل
عن رحل احتمل جلالته لانه تابعة وقيل المراد به او جلاله باب
لا يعطى الجزار شيا بكسر الطا وفتحها ونصب الجزار ونحن مرتب عليهما وهو حكم
ثم راى اي القصاب الذي ينحر في جزارتها هي بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها
عمل الجزار وقيل ما سقط من الجزور فان صحت الرواية بالضم فالمعنى لا يعطى
من بعض الجزور اجرة له كما لا يجوز بيع جزء من الهدي بعلة ذلك ك عن النبي
بعد ان قال ان الجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت
بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته
وقال ح الجزارة اسم لما يسقط كالنشارة اسم لما يسقط من الخشب ونحوه
حين ينشر باب يتصدق بجلود الهدي باب يتصدق بجلال البدن
على شرح حديثهما ما سبق باب واذ بوانا لابراهيم لا يوكل اي
لا يوكل المالك من الذي جعله جزا الصيد ولا من النذر بل يجب عليه التصدق
بالكل من المتعة اي دم التمتع الحديث الاول ثلاث منى اي الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى الثاني اذا جوابها محذوف اي سن العمرة او نحو ذلك او هي
لمحض الظرفيه لقوله لمن لم يكن معه هدي اما جواب من في من لم يكن محذوف
او جوابها يحل على تقدير زيادة ثم كما في قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا على ما قال
الاخفش ان تاب جواب اذا ضاقت وثم زايدة وفي بعضها اذا ساطه وهو ظاهر
باب الذبح قبل الحلق وجه مطابقتها لما اورده من الحديث الاول
وان في زرت اي طاف طواف الزيارة قال س تبعا للقول ح وهذا ان كان
ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الفديه وكان ابن عباس يوجبها على من قدم او اخر
قلت التعمد والناسي في ذلك عند الجمهور سوا وقال عبد الرحيم وصله الاسماعيلي
والطبراني في الاوسط وقال عفان اخرجه احمد وقال حماد اخرجه النسائي والطحاوي
وابن حبان الحديث الثالث فقال اي السايل الذي حذفه واقام المفعول
مقامه الرابع فتلت بوزن ضربت اي استخرجت ما في راسي من القمل ومراده النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)